

## مَنشور

209

إلى السيدة المدير العامّة للإنتاج الفلاحي  
السيد المدير العام للمصالح البيطرية  
السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية  
السيد المدير العام للمجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب

-\*\*\*-

**الموضوع :** حول تنقيح وإتمام المنشور عدد 137 بتاريخ 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الآليات  
المستوحبة لضمان ديمومة و سلامة قطاع الدواجن .

**المراجع :** - القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 و المتعلق بتربية الماشية و المنتجات الحيوانية.

- الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية 2009 و المتعلق بضبط قائمة الأمراض الحيوانية الخاضعة للترتيب و الإجراءات العامّة لمقاومتها.
- الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.
- الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.
- الأمر عدد 4512 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية و في الأداء على القيمة المضافة و في العلوم المستوحبة على بعض المنتجات الفلاحية و منتجات الصناعات الغذائية.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 17 جوان 1982 و المتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لحماية قطع الدواجن ضد الأمراض الجرثومية.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 جانفي 1983 المتعلق بالإجراءات الصحية الواجب اتخاذها لحماية قطع الدواجن من تفشي الأمراض الجرثومية.
- قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 9 ديسمبر 2005 و المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة تجارة الدواجن ومنتجاتها.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 و المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط مواصفات محلات التربية و تجهيزاتها.
- قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط الشروط الفنية و الصحية لنقل الدواجن و الحيوانات الصغرى و منتجاتها.
- المنشور عدد 250 بتاريخ 27 أكتوبر 2005 المتعلق بتكثيف المراقبة و اليقظة الصحية لقطاع الدواجن.
- المنشور المشترك عدد 9 المؤرخ في 10 أفريل 2006 و المتعلق بتطبيق أحكام كراس الشروط المتعلق بممارسة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها.
- المنشور عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2010 و المتعلق بحماية الدواجن من الأمراض العديدة.
- المنشور عدد 407 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 حول تدعيم اليقظة الصحية و الوقاية البيطرية بقطاع الدواجن.
- وعلى المنشور عدد 137 بتاريخ 13 جوسلست 2015 المتعلق بضبط الآليات المستوحبة لضمان ديمومة و سلامة قطاع الدواجن.
- وعلى المقرر عدد 1935 و المتعلق بإحداث لجنة فنية استشارية تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها.
- محضر جلسة عمل حول قطاع الدواجن ليوم 26 نوفمبر 2014 ،

=/=

في إطار حماية قطاع الدواجن تم إصدار المنشور عدد 137 بتاريخ 13 جويلية 2015 الذي ضبط الآليات المستوحبة لضمان ديمومة و سلامة قطاع الدواجن و لمزيد إحكام و تكثيف المراقبة و اليقظة الصحية على مختلف المستويات خاصة المفارخ و مراكز تربية الأمهات تأكد إدراج جملة من الإجراءات التنظيمية و التكميلية على المستوى الصحي و على مستوى الإنتاج تتمثل في ما يلي:

\* 2015/10/28

## 1 - على المستوى الصحي :

- تعليق إسناد الموافقات المبدئية على انتصاب منشآت الدواجن أو توسعتها إلى حين القيام بمسح شامل لمنشآت الدواجن و ذلك لمدة سنة ابتداء من تاريخ 13 جويلية 2015 طبقا للمنشور عدد 137 المؤرخ في 13 جويلية 2015.
  - إعطاء مهلة بستة أشهر (06) لمعالجة الملفات المودعة بالإدارة قبل تاريخ 13 جويلية 2015 والتي تخص مشاريع انتصاب أو توسعة منشآت تربية دجاج اللحم والديك الرومي والمذابح أو تغيير النشاط إلى تربية دجاج اللحم والديك الرومي دون غيرها من المشاريع.
  - إرجاء النظر في الملفات المودعة بالإدارة قبل تاريخ 13 جويلية 2015 والتي تخص مشاريع انتصاب أو توسعة منشآت تربية الدجاج البياض والأمهات والفراخ أو تغيير النشاط إلى تربية الدجاج البياض والأمهات إلى حين القيام بمسح شامل لمنشآت الدواجن وذلك لمدة سنة ابتداء من تاريخ 13 جويلية 2015.
  - تعداد منشآت الدواجن المنتصبة بصفة قانونية أو غير قانونية من طرف المصالح المعنية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالتنسيق مع بقية الأطراف المتدخلة طبقا لمشمولات اللجنة الفنية الاستشارية لمتابعة وتقييم عملية المسح الشامل لمنشآت تربية الدواجن على المستوى الوطني المحدثة بمقتضى المقرر عدد 3290 المؤرخ في 28 أوت 2015.
  - ضبط حاجيات الولايات من انتصاب مشاريع الدواجن طبقا لمشمولات اللجنة الفنية الاستشارية لمتابعة وتقييم عملية المسح الشامل لمنشآت تربية الدواجن على المستوى الوطني المحدثة بمقتضى المقرر عدد 3290 المؤرخ في 28 أوت 2015.
  - دراسة وضعية منشآت الدواجن المنتصبة بصفة غير قانونية بالنظر إلى مدى مطابقتها للمواصفات الصحية والفنية واقتراح الحلول الملائمة بشأنها من طرف لجنة فنية تحدث في الغرض بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- ## 2- على مستوى الإنتاج:
- منح الامتيازات الجبائية لتوريد الأمهات بإعتماد نسبة نمو سنوية يتم الاتفاق عليها مسبقا في إطار اللجنة الفنية الاستشارية لمتابعة نشاط إنتاج الدواجن ومنتجاتها، وذلك لتعديل مستويات الإنتاج و ملاءمتها مع حاجيات الاستهلاك. هذا و تبقى إمكانية تعديل نسبة النمو واردة حسب تطور وضع القطاع.
  - تعليق منح الامتيازات الجبائية لتوريد الأمهات وبيض التفقيص في الحالات المنصوص عليها بالملحق عدد 1 المرفق لهذا المنشور.

\* 2015/10/28 \*

- إرساء نظام التنفيل و المعاقبة (Bonus/Malus) حسب معايير يتمّ تحديدها  
صلب اللجنة الفنية الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدّواجن و منتجاتها.  
و نظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، فالرجاء إيلاؤه العناية اللازمة والعمل على  
متابعة و تطبيق التدابير الواردة بهذا المنشور بكل عناية، والسلام.

وزير الفلاحة  
والموارد المائية والصيد البحري  
الإمضاء: سعد المصطفى

\* 2015/10/28 \*

## ملحق عدد 1

### الحالات التي تستوجب تعليق منح الامتيازات الجبائية لتوريد الأمهات و بيض التفقيص

الإجراء	الوضعية
تعليق منح الإمتيازات الجبائية لمدة تتراوح بين سنتين أشهر و سنتين	قيام شركة بعملية توريد أمهات بعد إستيفاء حصتها المنتفعة بالإمتيازات الجبائية
تعليق منح الإمتيازات الجبائية لمدة تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات	قيام شركة بعملية توريد أمهات دون إحترام الرزنامة المعدة للغرض و دون الحصول على موافقة مسبقة (أجال و كميات)
تعليق منح الإمتيازات الجبائية لشركة التي قامت بعملية التربية لمدة تتراوح بين سنتين أشهر و سنتين	قيام شركة بتربية أمهات تم توريدها من طرف شركة أخرى دون الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية
تعليق منح الإمتيازات الجبائية لمدة تتراوح بين سنتين أشهر و سنة	توريد بيض تفقيص خارج إطار الحاجيات المتفق عليها صلب اللجنة الفنية الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن و منتجاتها
تعليق منح الإمتيازات الجبائية لمدة تتراوح بين سنتين أشهر و سنة	عدم إلتزام مفرخ أو مربى أمهات بالعمليات التعديلية المتفق عليها صلب اللجنة الفنية الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن و منتجاتها
تعليق منح الإمتيازات الجبائية للمفرخ المعني لمدة تتراوح بين سنتين أشهر و سنتين	قيام مفرخ بتزويد مربين تم إعلامه من طرف المجمع المهني المشترك لمنتجات الدواجن والأرانب بوجوب عدم تزويدهم بالفراخ نظرا لعدم إلتزامهم بالإجراءات التعديلية المتفق عليها صلب اللجنة الفنية الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن و منتجاتها

- يتم تحديد مدة تعليق منح الإمتيازات الجبائية صلب اللجنة الفنية  
الإستشارية التي تعنى بمتابعة نشاط إنتاج الدواجن و منتجاتها.
- في حالة العود، تتم مضاعفة مدة تعليق منح الإمتيازات الجبائية.

والسّلام /.

وزير الفلاحة  
والموارد المائية والصيد البحري

الإمضاء: سعد الصريق

\* 2015/10/28 \*